## جدول التغييرات الذي يُبرز التعديلات الرئيسية على عقد التأسيس والنظام الأساسي للإمارات الإسلامي التي ستتم الموافقة عليها في اجتماع الجمعية العمومية للإمارات الإسلامي الذي سيعقد في ٢٢ فبراير ٢٠٢٣

**ملاحظة: يبيّن جدول التغييرات هذا الأساس المنطقي للتغييرات الرئيسية في عقد التأسيس والنظام الأساسي للإمارات الإسلامي ("عقد التأسيس") ليشمل (١) مواءمة عقد التأسيس مع أحكام قانون الشركات الإماراتي؛ و(٢) الامتثال للمتطلبات التنظيمية المعمول بها لمصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي؛ و (٣) أغراض التحرير النصي**

| القسم أ. المراجعات الرئيسية لتلبية المتطلبات التنظيمية | | | |
|---|---|---|---|
| | | | |
| رقم المادة | نص المادة الأصلي | النص الجديد (المعدل) | سبب التعديل |
| ١٨ | مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية ومتطلبات الهيئة والمصرف المركزي، يجوز للشركة إصدار صكوك استثمارية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بموجب إصدار قرار خاص للقيام بذلك. ويجب أن يشير القرار الخاص إلى قيمة تلك الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم مع مراعاة الأحكام المطبقة في القانون الشركات التجاري ومدى توافقه مع مبادئ الشريعة الإسلامية. ويجوز للصكوك الاستثمارية التي تكون قائمة من وقت لآخر أن تتجاوز رأسمال الشركة. | مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية ومتطلبات الهيئة والمصرف المركزي، يجوز للشركة إصدار صكوك استثمارية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بموجب إصدار قرار خاص للقيام بذلك. ويجب أن يشير القرار الخاص إلى قيمة تلك الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم مع مراعاة الأحكام المطبقة في القانون الشركات التجاري ومدى توافقه مع مبادئ الشريعة الإسلامية. ويجوز للصكوك الاستثمارية التي تكون قائمة من وقت لآخر أن تتجاوز رأسمال الشركة. ويجوز للجمعية العمومية أن تصدر قراراً بتخويل مجلس الإدارة بتحديد موعد وشروط أي إصدار حسبما يراه مجلس الإدارة مناسباً في هذا الخصوص. | تم اقتراح نص معدل في المادة ١٨ للسماح صراحة للجمعية العمومية بتفويض الصلاحية إلى مجلس الإدارة لتحديد تاريخ وشروط أي إصدار لسندات الاستثمار بما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية حسبما يراه المجلس مناسباً. |
| | | | |
| ١٩ (أ) | يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مشكل من عدد فردي لا يقل عن (٧) أعضاء، بحيث يتم انتخابهم بموجب قرار عادي صادر من الجمعية العمومية للشركة عن طريق الاقتراع السري باستخدام التصويت التراكمي. يجب ألا تقل نسبة المرشحين لعضوية المجلس من الإناث عن ٢٠٪ على ألا يقل تمثيل المرأة عن عضو واحد في تشكيل مجلس الإدارة. | يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مشكل من عدد فردي لا يقل عن (٧) أعضاء، بحيث يتم انتخابهم بموجب قرار عادي صادر من الجمعية العمومية للشركة عن طريق الاقتراع السري باستخدام التصويت التراكمي. يكون نسبة التمثيل النسائي لعضوية مجلس الإدارة حسب القوانين والأنظمة المطبقة. | تم تعديل المادة ١٩ أ لتعكس مبدأ أن نسبة المرشحات لعضوية مجلس الإدارة يجب أن تكون حسب القوانين والأنظمة المطبقة من حين لآخر. |
| | | | |
| ٢٣ (ط) | مع مراعاة المادة ٢٣ (ج)، والمادة ٢٧ (ج) و(د)، والمادة ٢٧ (هـ) والقانون المعمول به وأي متطلبات للهيئة والمصرف المركزي،<br><br>لا يجوز حرمان أي عضو مجلس إدارة، بحكم منصبه، من التعاقد مع الشركة إما بسبب توليه أي منصب أو وظيفة أخرى يتقاضى عليها أتعاباً من الشركة، أو بصفته بائعاً أو مشترياً أو غير ذلك كما لا يجوز إبطال أي عقد أو ترتيبات تعاقدية تم إبرامها من قبل أو نيابة عن الشركة، بحيث يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة فيها في أي شكل، مهما يكن (باستثناء العقود أو الترتيبات التي تتطلب، بموجب القانون، موافقة الشركة من خلال جمعيتها العمومية). كما لا يكون أي عضو مجلس إدارة، يقوم بإبرام أو له مصلحة في تلك العقود أو الترتيبات، مسؤولاً أمام الشركة عن تحقيق أي أرباح من تلك العقود أو الترتيبات فقط لمجرد كونه يشغل تلك المناصب أو صارت له تلك العلاقة. | حذفت | تخضع مصالح وقروض أعضاء مجلس الإدارة ومعاملاتهم مع الأطراف ذات العلاقة للتشريعات والأنظمة والسياسات الداخلية ذات الصلة تم حذف المواد ٢٣ (ط) و ٢٧ (ج) و ٢٧ (د) و ٣١ لهذا السبب في عقد التأسيس الجديد المقترح. |
| | | | |
| ٢٧ (ج) | يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما اتصل به من معلومات بحكم عضويته أو وظيفته في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة مع علمه بذلك. | حذفت | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | |
| ٢٧ (د) | لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ولا يجوز للطرف ذو العلاقة الاشتراك في التصويت الخاص بقرار مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية الصادر في شأن هذه الصفقة. ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أُتخذت بشأنها. | حذفت | |
| | | | |
| ٣١ (ج) | لا يسمح بمنح أي قروض من الشركة لأي واحد من أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز للشركة أن تقدم أي ضمانات لأي قرض يمنح لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة إلا بموجب تفويض صادر عن مجلس إدارة المصرف المركزي، وفقاً لأي متطلبات أخرى مطلوبة من المصرف المركزي. | حذفت | |
| ٤٣ (٥) | إصدار صكوك من قبل الشركة | إصدار صكوك من قبل الشركة (بناء على مراجعة وموافقة لجنة الرقابة الشرعية الداخلية قبل الحصول على موافقة الجمعية العمومية). | تم تعديل المادرة ٤٣ (٥) لتعكس الحكم الذي مفاده بأن أي صكوك يتم إصدارها من قبل الشركة تخضع لمراجعة وموافقة مسبقة من لجنة الرقابة الشرعية الداخلية. |
| | | | |
| **القسم ب. المراجعات الرئيسية لتلبية متطلبات الأعمال** | | | |
| | | | |
| ٦١ (ب) | يقوم المساهمون بإخراج زكاة أموالهم بأنفسهم وعلى الشركة أن تحسب لهم مقدار الزكاة المستحقة على السهم الواحد وإعلامهم بها سنويا، أما الأموال المحتفظ بها لدى الشركة كالاحتياطيات والأرباح المرحلة وغيرها وتستحق عليها زكاة، فتقوم الشركة بإخراج زكاتها حسبما تقره لجنة الرقابة الشرعية الداخلية وتحويلها إلى صندوق الزكاة المنصوص عليه في الباب التاسع في النظام الأساسي هذا. | يلتزم المساهمون بدفع الزكاة على أموالهم المستثمرة في الشركة بعد انقضاء كل عام. تقوم الشركة، نيابة عن مساهميها، باحتساب الزكاة المستحقة على السهم الواحد وإخطارهم بها سنوياً وكذلك إخراج إجمالي الزكاة بتحويلها إلى صندوق الزكاة المنصوص عليه في المادة رقم (٦٤) من الباب التاسع من النظام الأساسي هذا. | تم تعديل المادة ٦١ (ب) في أعقاب صدور توصية من مجلس الإدارة لتبسيط عملية دفع الزكاة نيابة عن المساهمين. |
| | | | |
| **القسم ج. المراجعات الرئيسية لأغراض التحرير النصي واللغوي** | | | |
| 1 | | | تم نقل المادة ١ من نهاية عقد التأسيس السابق وتضمنت بعض التعديلات / الحذف على بعض التعريفات السابقة. الهدف من هذا التغيير هو لتحسين التسلسل المنطقي لعقد التأسيس ولأغراض إعادة الصياغة النصية. |
| | | | |
| جميع التغييرات الأخرى في المواد لا تتعدى عن كونها تحرير نصي وتحديث روتيني وغير جوهري | | | تم إجراء تحرير نصي وتحديث روتيني وغير جوهري لمزيد من التبسيط والتوضيح في عقد التأسيس حسبما يكون مناسباً |